د/عبد الحق قريمس
دروس في مادة الأوراق التجارية– سنة ثالثة ليسانس قانون خاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية– جيجل

البيانات الإلزامية للسفتجة – تكملة

ثالثا– إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) le tiré –le nom de celui qui doit payer

1– يقترن اسم المسحوب عليه– عادة– ببيان عنوانه، أي المكان الذي يجب فيه الدفع

ذكر هذا البيان لوحده في بند مستقل في المادة 390–01، 05, دون ربطه بذكر عنوانه أو المكان الذي توجه إليه المطالبة فيه، يقلل من جدواه.

بإمكان المسحوب عليه عند قبوله السفتجة تحديد مكان آخر للدفع غير ذلك المحدد من قبل الساحب (المادة 406 تجاري).

ملاحظة : المسحوب عليه لا يلزم بدفع مبلغ السفتجة إلا إذا قبلها (المادة 407 ق. تجا.) وليس لمجرد ذكر اسمه فيها

2– حالة المسحوب عليه/الساحب: الأصل في السفتجة أن تكون ثلاثية الأطراف

بالإمكان اختصار أشخاصها في طرفين فقط: الساحب/المسحوب عليه الذي يجمع الصفتين في آن واحد.

المادة 02/391 ق. تجا. : "...ويمكن أن تكون [السفتجة] مسحوبة على الساحب نفسه..."

من الناحية العملية:

قيام فرع مؤسسة، في حالة الحاجة إلى السيولة، بسحب سفاتج على المركز الرئيسي، أو العكس، وهذا لتفادي نقل الأموال بينهما.

السفتجة مسحوبة من وعلى شخص واحد، ليس للفرع شخصية معنوية متميزة عن المركز الرئيسي أو المؤسسة الأم.

رابعا– تاريخ الاستحقـــاق:

التاريخ الذي يجب الوفاء فيه بالحق الصرفي،

د/ عبد الحق قريمس– دروس الأوراق التجارية

من البيانات الأساسية في السفتجة

1- أهمية بيان تاريخ الاستحقاق

- تحديد وقت تقديم السفتجة للوفاء، فلا يمكن أن يتم ذلك قبل حلول هذا التاريخ.
- حساب مواعيد الاحتجاج لعدم الوفاء على بقية الملتزمين.
- حساب مواعيد تقادم الدعاوى الصرفية فيما بين الموقعين على السفتجة.

2- شروطه

- تحديده بشكل واضح ودقيق: يسمح بتحديد اليوم الذي تقدم السفتجة فيه للوفاء.

تقع السفتجة باطلة

- إن لم يكن التاريخ معينا بدقة
- إذا كان تعيينه مرتبطا بحادث غير معروف تاريخ تحققه (وفاة الساحب مثلا)،.

- تاريخ استحقاق واحد: وليس عدة تواريخ مختلفة متعاقبة (في حالة تجزئة الوفاء بمبلغ السفتجة)

إذا احتوت السفتجة على عدة تواريخ للاستحقاق، فإنها تقع باطلة، لأن ذلك يعيق تداولها ومباشرة الطعون المعترف بها للحامل في حالة عدم الوفاء.

المادة 02/410 تجاري: " أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة"

3-الكيفيات التي يحدد بها تاريخ الاستحقاق: وهي أربع (المادة 01/410 ق. تجا.)

أ- السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع (à vue):

وضع عبارة تفيد دفع قيمتها بمجرد تقديمها للمسحوب عليه. " ادفعوا لدى الاطلاع"، "ادفعوا لدى التقديم"

- هذه السفتجة واجبة الوفاء عند تقديمها،
- التقديم : خلال سنة من تاريخ إنشائها كأصل (م. 411 تجا.).

ب- السفتجة المستحقة الدفع لأجل معين لدى الاطلاع (à un certain délai de vue)

المقصود مدة معينة من الإطلاع

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية

مثلا "ادفعوا بعد شهر من الاطلاع"

- تاريخ استحقاقها: بانقضاء المدة المحددة فيها
- محسوبة من تاريخ تقديمها للقبول أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول (م. 01/412 تجا.).

ج- السفتجة المستحقة بعد مدة من تاريخ تحريرها (à un certain délai de date):

- أن يذكر فيها مثلا "ادفعوا بعد شهر من تاريخها": يكون وقت تقديمها للوفاء معلوما لدى الحامل
- تكون السفتجة مستحقة الوفاء في التاريخ المقابل من الشهر الموالي لتاريخ تحريرها
- في حالة انعدام التاريخ المقابل في الشهر الموالي، يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور (م.02/412تجا.).

د- السفتجة المستحقة في يوم محدد (à jour fixe):

- بيان تاريخ على وجه التحديد: مثلا " ادفعوا في 02 أفريل 2019"، تكون السفتجة مستحقة الوفاء في التاريخ المذكور.
- - «في بداية الشهر أو منتصفه أو آخره»، ويقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر المذكور (م. 05/412 ق. تجا.)

خامسا- المكان الذي يجب فيه الدفع (مكان الوفاء) le lieu où le paiement doit être effectuer:

1- أهمية البيان :

سابقا: تنفيذ عقد الصرف: اختلاف مكان الوفاء عن مكان الإنشاء

حاليا:

- تحديد مكان تقديم السفتجة للقبول والوفاء، ومباشرة الإجراءات المترتبة عن عدمهما (تحرير الاحتجاج)؛
- - تحديد القانون الواجب التطبيق على كيفيات الوفاء، حيث يكون هو قانون بلد الوفاء

2- عادة ما يكون هذا المكان هو موطن المسحوب عليه؛

د/ عبد الحق قريمس الأوراق التجارية

- اعتمد المشرع هذا الحل في حالة تخلف ذكر مكان الدفع، بالإحالة إلى المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه باعتباره مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه (م. 3-2/390 ق. تجا)

- يمكن تعدد أمكنة الدفع: ذكر أمكنة مختلفة

  - استعداد المسحوب عليه للوفاء في أي منها

  - للحامل اختيار المكان المناسب له، حسب ظروف ممارسة النشاط التجاري.

- في الواقع: غالبا ما يكون مكان الدفع مختلفا عن موطن المسحوب عليه،

يتم توطين الوفاء بالسفتجة عادة لدى البنك الذي يمسك حساب المسحوب عليه (م. 406 ق. تجا)

سادسا- اسم من يجب الدفع له أو لأمره Le nom de celui auquel ou à l'ordre duquel le payement doit être fait

1- مدى ضرورة ذكر اسم المستفيد: هذا الاشتراط مرده اعتبارات تاريخية

- اشتراط تعيين اسم المستفيد يعني ضمنيا عدم صحة إنشاء السفتجة للحامل

- لكي لا تنافس السفاتج لحاملها النقود في أداء دور الوفاء

لا معنى لهذا الاشتراط حاليا

- يمكن التحايل على هذا الشرط، بإنشاء السفتجة لأمر الساحب منذ البداية، المادة 391-01 ق.تجا.

- قياسا على بعض أحكام الشيك والسفتجة:

  - إمكانية إنشاء الشيك للحامل (م. 1/476 ق. تجا.)

  - إمكانية تظهير السفتجة على بياض، الذي يعتبر قانونا بمثابة تظهير للحامل (م. 397-02 ق. تجا.) باعتبار أن التظهير هو إصدار جديد للسفتجة من قبل المظهر.

2- تعدد المستفيدين في السفتجة: هذا الوضع يبدو نادرا في العمل

التمييز بالنسبة لكيفية الوفاء في مثل هذا الوضع بين حالتين:

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية

-المستفيدون متضامنون (دائنون متضامنون): عبارة الأمر بالدفع المقترنة بأسمائهم وحرف العطف "أو"، فيكون لأي منهم الحق في قبض مبلغ السفتجة بأكمله دفعة واحدة.

-المستفيدون غير متضامنين: عبارة الأمر بالدفع المقترنة بأسمائهم وحرف العطف "و"، فلا يكون الوفاء مبرئا لذمة المسحوب عليه إلا إذا تم لهم مجتمعين، إلا إذا مُنح أحدهم توكيلا في التحصيل من قبل البقية.

3- السفتجة لأمر الساحب : الساحب/ المستفيد

المادة 391-01 ق. تجا: "يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه"

هذا الوضع غير مألوف في القانون الصرفي: حيث يكون المستفيد شخصا مختلفا عن الساحب، ويكون الأول دائنا للثاني، إذ يجمع الساحب في هذا الوضع ما بين وصفي الدائن والمدين

اللجوء إلى هذا الخيار:

- الخشية من الضياع أو سرقة السفتجة التي يتم إنشاؤها على بياض وتقديمها للقبول
- اغتنام فرصة استعداد المسحوب عليه للقبول

بعض الفقه السند مجرد مشروع سفتجة،

التزام الساحب بها لا يتأكد إلا إذا تم إصدارها إلى شخص ثالث يكون صاحب الحق في المطالبة بقيمتها.

المشرع يعتبرها سفتجة صحيحة،

- حتى ولو لم تطرح في التداول، أو قدمت من قبل الساحب نفسه للوفاء.
- المادة 03 من القانون الموحد (اتفاقية جنيف)

سابعا- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه l'indication de la date et du lieu où la lettre est créée

يتضمن أيضا بيانين مختلفين

1- **تاريخ إنشاء السفتجة**: la date de création

ويفترض أن يكون تاريخ الإصدار نفسه، ويمكن لذي المصلحة إثبات خلاف ذلك.

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية

يعبر هذا التاريخ عن الوقت الذي يتم إنشاء السفتجة فيه

إلا أنه يكون – مع ذلك– عديم الأثر على حساب مدد التقادم الصرفي، لأن ذلك يتم بالنظر إلى تاريخ التقديم للوفاء أو الاحتجاج لعدم الوفاء.

أ– **أهمية بيان تاريخ الإنشاء:** تحديد الالتزام الصرفي : من حيث وجوده، صحته، آجاله ومرتبته.
– وجود الالتزام الصرفي وصحته:

وبالنظر إلى هذه الأهمية، ينبغي لهذا التاريخ أن يرد مطابقا للحقيقة، (الوقت الحقيقي لإنشاء السفتجة)

– أهلية الساحب لإنشاء السفتجة والتوقيع عليها : ضرورة تفادي تأخيره

– قدرة الساحب على التصرف في أمواله: معرفة ما إذا كانت السفتجة قد أنشئت خلال فترة الريبة، وبالتالي عدم الاحتجاج بها في مواجهة الدائنين: ضرورة تفادي تقديمه عن وقت إنشاء السفتجة.

– آجال الالتزام الصرفي:

– تحديد لحظة التقديم للوفاء: في السفتجة واجبة الدفع بعد مدة من تاريخ إنشائها.

– تقدير آجال تقديم السفتجة للإطلاع: في السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع

– مرتبة الالتزام الصرفي:

في حالة سحب عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد: الأسبقية تكون – في حالة التزاحم– لحامل السفتجة التي تتضمن أسبق تاريخ

ب–كيفيات تعيين تاريخ الإنشاء:

يتضمن الإشارة إلى اليوم الشهر والسنة:

يكتب بالأرقام، إلا أنه قد يكتب بالحروف أيضا، وغالبا ما يذكر بالأرقام والحروف في آن واحد

ويشترط في تاريخ الإنشاء:

– أن يكون بالتقويم الميلادي: (مراعاة للقاعدة العامة في التأريخ وحساب الآجال مالم يوجد نص مخالف – المادة 03 ق. م).

– أن يكون تاريخا واحدا: في حالة تعدد التواريخ، يكون دليلا على:

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية

- عدم وجود التزام بات بهذه الورقة، بالنظر إلى الآثار الصرفية المرتبطة بهذا التاريخ (الوفاء استنادا لتاريخ الإنشاء)
- تعدد الديون التي حررت السفتجة للوفاء بها، فتكون لذلك معيبة.

ب- مكان إنشاء السفتجة le lieu de création:

حسب تعليق أغلب الفقه، فإن لهذا البيان أهمية تاريخية فحسب

ارتباط السفتجة بوظيفة تنفيذ عقد الصرف: ضرورة اختلاف مكان إنشائها عن مكان الوفاء بها

السفتجة تجاوزت هذه الوظيفة: لا يشترط أن يكون هذا المكان مختلفا في الإنشاء عنه في الوفاء

لهذا البيان أهميته:

بحث القانون الواجب التطبيق على السفتجة المقدمة للوفاء في دولة أخرى غير تلك التي أنشئت فيها

إذا ثارت منازعة بشأنها: تخضع- بالنسبة لشكلها- لقانون البلد الذي أنشئت فيه

ثامنا- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب): la signature de celui qui émet la lettre (tireur)

تعبير الإصدار l'émission (طرح السفتجة في مسارات التداول) غير مناسب للإشارة إلى الساحب باعتباره الشخص الذي يوقع السفتجة أولا،

المقصود به هو الإنشاء la création (الفعل الذي يوجد بمقتضاه الالتزام الصرفي)

لعل هذا الخلط بين المصطلحين قام في ذهن المشرع، مما اقتضى منه إضافة كلمة (الساحب) بين قوسين، لمحاولة إجلاء الغموض.

توقيع الساحب أهم بيانات السفتجة على الإطلاق، لأنه:

- يتجلى من خلاله رضا الساحب بالسفتجة وبما تتضمنه من بيانات
- يتأكد به التزام الساحب بالأمر بالدفع الذي وجهه للمسحوب عليه

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية

ولذلك، فهو الذي يبعث " الروح الصرفية" في السفتجة، ويجعل الساحب ملزما بضمان الوفاء بها ودفع قيمتها إن امتنع المسحوب عليه عن ذلك.

1- كيفيات التوقيع:

- بالإمضاء la signature الذي يضعه الساحب بخط يده على السند

يشترط فيه أن يكون واضحا: يسهل التعرف على صاحبه إذا طرحت السفتجة في التداول

ولتفادي أي غموض في ذلك، يمكن إضافة اسم الساحب إلى جانب التوقيع.

- أي إجراء يعادل التوقيع، كالختم، أو بصمة الأصبع بالنسبة لمن لا يحسنون القراءة والكتابة.

2- **مكان التوقيع:** لم يحدده المشرع

نظريا- يصح التوقيع في أي مكان من المحرر

من الناحية العملية :

- التوقيع على وجه الورقة في الجزء الأسفل منها: يؤكد إطّلاع الساحب واعترافه بالبيانات السابقة للتوقيع.
- حالة غياب التوقيع على وجه الورقة: يعتد بتوقيع الساحب على ظهر السفتجة في أول تظهير لها
- في كل الأحوال، فإن التوقيع ينبغي أن يتم في متن السند ذاته,

إشكالية التوقيع على الطابع الجبائي : الطابع وريّقة يمكن فصلها عن متن السند.

القضاء الفرنسي، في عدة قرارات له: **Cass.** Com. 3 mars 1975 ; **Paris**, 5e ch. B. 25 juin 1982; **Cass.** Com. 1. 12. 1998 ; et contra : **Paris** 02 juillet 1966, **Paris** 17 mai 1967.

- ضرورة ورود التوقيع كاملا على الورقة ذاتها
- لا يصح التوقيع على ورقة منفصلة عن السفتجة، أو أن يكون جزء منه على السفتجة والآخر على الطابع
- إذا فصل الطابع عن السفتجة، لن يكون الجزء المتبقى من التوقيع كافيا للدلالة على صاحبه.

3- تعدد ساحبي السفتجة: la pluralité des tireurs

- يتعين على كل منهم أن يضع توقيعه عليها
- يكون الموقعون متضامنين في سداد قيمة السفتجة للحامل في حالة الرجوع عليهم.

د/ عبد الحق قريمس- دروس الأوراق التجارية